


اتفاقية حقوق الطفل 

لجنة حقوق الطفل

استمارة نموذجية لتقديم البلاغات الفردية إلى لجنة حقوق الطفل
بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء
تقديم البلاغات*

١- دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وهو يخول لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة مشكلة من ١٨ خبيراً مستقلاً، تلقي البلاغات (الشكاوى) المقدمة من جانب فرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية الدولة الطرف أو نيابة عن هذا الفرد أو هذه المجموعة من الأفراد والنظر فيها. وأصحاب هذه البلاغات أشخاص يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي من الحقوق التي تحميها الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢- ولكي تنظر اللجنة في أي بلاغ، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

(أ) أن يكون خطياً؛

(ب) ألا يكون مجهول المصدر؛

(ج) أن يتعلق بدولة طرف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وفي أي من الصكوك المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، التي تحمي الحقوق المدعى انتهاكها؛

(د) أن تقدمه إحدى الجهات التالية:

'١' أي فرد أو مجموعة أفراد خاضعين لولاية الدولة الطرف المعنية، بصرف النظر عما إذا كانت الأهلية القانونية للشخص أو المجموعة معترفاً بها في الدولة الطرف التي يكون البلاغ موجهاً ضدها؛

'٢' ممثل معين للفرد أو مجموعة الأفراد؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها السبعين (١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).



٣' جهات أخرى تتصرف باسم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، بموافقة صريحة منهم؛

٤' جهات أخرى تتصرف باسم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا دون موافقة صريحة منهم، شريطة أن يستطيع أصحاب البلاغات تبرير إجراءاتهم^(١).

٣- ولن تنظر اللجنة اعتيادياً في أي بلاغ:

(أ) إذا لم تُستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛

(ب) عندما تكون المسألة نفسها سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(ج) إذا كان البلاغ يتعلق بوقائع حدثت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة المعنية؛

(د) إذا قُدم البلاغ بعد مضي أكثر من سنة واحدة عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤- ولكي تنظر اللجنة في البلاغات، يجب أن يوافق الضحايا على الكشف عن هويتهم للدولة المدعى أنها ارتكبت انتهاكاً.

٥- ولا تُنشر أسماء أصحاب البلاغات والأشخاص المدعى أنهم ضحايا في أي قرار نهائي تتخذه اللجنة إلا إذا أمكن، نظراً لسن الضحايا ونضجهم، الحصول على موافقة صريحة منهم لنشر أسمائهم^(٢).

٦- ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين ونص القانون الداخلي للجنة في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx.

المبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات

٧- يتضمن المرفق إرشادات للراغبين في تقديم بلاغ لتُنظر فيه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وينبغي لأصحاب البلاغات أن يقدموا أكبر قدر ممكن من المعلومات عن البنود المذكورة وأن يوجهوا البلاغ إلى العنوان التالي:

Petitions Team
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10, Switzerland

E-mail: petitions@ohchr.org

٨- ويُشجّع أصحاب البلاغات أيضاً على تقديم أي معلومات ذات صلة قد تصبح متاحة بعد بعث الرسالة الأولى.

(١) انظر المادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

(٢) انظر الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من النظام الداخلي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

المعلومات التي يجب إدراجها في البلاغات الفردية

ألف - المعلومات المتعلقة بأصحاب البلاغات

١- ينبغي أن يقدم أصحاب البلاغات المعلومات التالية عن أنفسهم:

- (أ) الاسم العائلي؛
- (ب) الاسم الشخصي؛
- (ج) تاريخ ومكان الميلاد؛
- (د) الجنسية/المواطنة؛
- (هـ) رقم جواز السفر أو بطاقة الهوية (إن وُجد)؛
- (و) الجنس؛
- (ز) المهنة أو النشاط؛
- (ح) الأصل الإثني أو الانتماء الديني أو الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)؛
- (ط) العنوان الحالي؛
- (ي) العنوان البريدي لتلقي المراسلات السرية (إن كان مختلفاً عن العنوان الحالي)؛
- (ك) رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني (إن وُجد).

٢- وينبغي لأصحاب البلاغات أيضاً أن يبينوا ما إذا كان البلاغ يُقدّم:

- (أ) من جانب الشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا (إذا قدم البلاغ مجموعة من الأفراد، يُشترط تقديم المعلومات الأساسية عن كل فرد)؛
- (ب) باسم الشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا (يجب تقديم أدلة تثبت موافقة الشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا؛ وإلا وجب تقديم الأسباب التي تبرر تقديم البلاغ دون الحصول على تلك الموافقة).

باء - المعلومات المتعلقة بالأشخاص المدعى أنهم ضحايا (إن كانوا غير أصحاب البلاغات)

٣- ينبغي لأصحاب البلاغات الذين يتصرفون باسم الضحايا أن يقدموا المعلومات التالية عن الضحايا:

- (أ) الاسم العائلي؛
- (ب) الاسم الشخصي؛
- (ج) تاريخ ومكان الميلاد؛
- (د) الجنسية/المواطنة؛

- (هـ) رقم جواز السفر أو بطاقة الهوية (إن وُجد)؛
 (و) الجنس؛
 (ز) المهنة أو النشاط؛
 (ح) الأصل الإثني أو الانتماء الديني أو الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)؛
 (ط) العنوان الحالي؛
 (ي) العنوان البريدي لتلقي المراسلات السرية (إن كان مختلفاً عن العنوان الحالي)؛
 (ك) رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني (إن وُجد).

جيم- المعلومات المتعلقة بالدولة الطرف المعنية

- ٤- ينبغي أن يقدم أصحاب البلاغات اسم الدولة الطرف المعنية (البلد المعني).

دال- وقائع الشكوى وطبيعة الانتهاكات المزعومة

- ٥- ينبغي أن يقدم أصحاب البلاغات معلومات مفصلة، بحسب التسلسل الزمني، عن وقائع وظروف الانتهاكات المزعومة، بما في ذلك تواريخ وأماكن الانتهاكات ومعلومات عن مرتكبيها.
 ٦- وينبغي أن يشير أصحاب البلاغات، عند الإمكان، إلى مواد الاتفاقية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وإذا ذُكر أكثر من مادة واحدة، ينبغي لأصحاب البلاغات أن يوضحوا الصلة بين كل مادة والوقائع المحددة.

هاء- الخطوات المتخذة لاستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية

- ٧- ينبغي أن يبين أصحاب البلاغات الخطوات المتخذة لاستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يقدموا معلومات عن جميع المحاولات التي قاموا بها للحصول على سبل الانتصاف القانونية أو الإدارية أو التشريعية أو السياساتية أو البرنامجية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي:

- (أ) أنواع الانتصاف التي سعوا إلى الحصول عليها؛
 (ب) التواريخ التي أُتخذت فيها هذه الخطوات؛
 (ج) الأماكن التي أُتخذت فيها هذه الخطوات؛
 (د) من بدأ الإجراء؛
 (هـ) ما هي السلطات أو الهيئات التي تم التوجه إليها؛
 (و) أسماء المحاكم التي استمعت إلى قضاياهم (عند الاقتضاء)؛
 (ز) النقاط الرئيسية للقرار النهائي الصادر عن السلطة أو الهيئة أو المحكمة التي تم التوجه إليها؛

(ح) ما إذا كانت جميع سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد لأن ذلك من شأن ذلك أن يستغرق وقتاً طويلاً دون مبرر، أو لأن سبل الانتصاف لن تكون فعالة، أو لأن سبل الانتصاف لن تكون متاحة للضحايا، أو لأي سبب آخر، مع شرح هذه الأسباب بالتفصيل.

٨- وينبغي تقديم نسخ لجميع القرارات الصادرة عن السلطات المعنية.

واو- النظر في الشكوى في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية

٩- ينبغي أن يبين أصحاب البلاغات ما إذا كانت المسألة نفسها قد سبق أن نُظِرَ فيها أو ما زالت قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ وإذا سبق النظر فيها أو كانت لا تزال قيد النظر في إطار إجراء من هذا القبيل، ينبغي أن يقدم أصحاب البلاغات معلومات عما يلي:

(أ) الهيئة أو الهيئات التي تم التوجه إليها؛

(ب) التواريخ المعنية؛

(ج) الأماكن المعنية؛

(د) النتائج، إن وجدت.

١٠- وينبغي تقديم نسخ لجميع الوثائق ذات الصلة. وعملاً بالفقرة ٣(د) من المادة ١٦ من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، يمكن تقديم مواد غير خطية لدعم البيانات الخطية.

زاي- الطلبات أو سبل الانتصاف

١١- يمكن لأصحاب البلاغات، إن رغبوا في ذلك، أن يدرجوا معلومات عن أي طلبات أو سبل انتصاف يودون أن تنظر فيها اللجنة.

حاء- الكشف عن أسماء أصحاب البلاغات

١٢- عملاً بالمادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري، سيُكشَف عن أسماء أصحاب البلاغات للدولة الطرف لكنها لن تظهر في القرار العام الذي تعتمده اللجنة، ما لم يُطلب خلاف ذلك.

طاء- التاريخ والتوقيع

١٣- ينبغي أن تحمل البلاغات تاريخ ومكان صياغتها وتوقيعات أصحاب البلاغات و/أو الضحايا.

ياء- الوثائق

١٤- ينبغي أن تُدرج في البلاغ قائمة بالوثائق المرفقة بالرسالة الأولى. ولا ينبغي أن تُرسل إلى اللجنة إلا نسخ من الوثائق، وليس الوثائق الأصلية.